يجوز تغاطيها لذلك واصل الجلد ان يكون بسوط
او يد او نعال او اطراف ثياب لما روي الشيخان
انه صلى الله عليه وسلم كان يضرب بالجريد والنعال
وفي البخاري عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال
أتي النبي صلى الله عليه وسلم بسكران فامر
بضربه فمنا من ضربه بيده ومنا من ضربه بنعله
ومنا من ضربه بثوبه ويجوز للامام ان يبلغ اي
الشارب الحرين على الاصح المنصوص لما روي عن
علي رضي الله تعالى عنه انه قال جلد النبي
صلى الله عليه وسلم اربعين وجلد ابو بكر اربعين
وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي لانه اذا شرب
سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وحد الافتراء
ثمانون والزيادة على الاربعين في الخمر وعلى
العشرين في غيرها على وجه التعزير لانها لو كانت
حدا لما جاز تركها وقيل حد لان التعزير لا يكون
الا عن جناية محققة واعترض الاول بان وضع
التعزير النقص عن الحد فكيف يساويه واجيب
بانه لجنايات تولدت من الشارب ولهذا استحسن
غير المنهاج بتعزيرات على تغيير المحرر بتعزير قال
الرافعي وليس هذا الجواب شافيا فان الجناية
لم تتحقق حتى يعزر والجنايات التي تتولد من

الخمر

الخمر لا تنحصر فلم تجز الزيادة على الثمانين وقد صنعوها
قال وفي قضية تبليغ الصحابة الضرب ثمانين
الفاظ مشعرة بان الكل حد وعليه فحد الشارب
مخصوص من بين سائر الحدود بان يتحتم بعضه
ويتعلق بعضه باجتهاد الامام انتهى والمعتمد
انها تعزيرات وانما لم تجز الزيادة اقتصارا على
ما ورد وحد عليه اي الشارب المفيد بما تقدم
احد امرين اما بالبينة وهي شهادة
رجلين انه شرب خمرا او شرب مما شرب منه غيره
فسكر منه او الاقرار بما ذكر لان كلا من البينة
والاقرار حجة شرعية فلا يجد بشهادة رجل وامرأتين
لان البينة ناقصة والاصل براءة الذمة ولا
باليمين المردودة لما يأتي في قطع السرقة ولا
بريح خمر وسكر وفي لاحتمال ان يكون شرب غالطا
او ناسيا او مكرها والحد يدرأ بالشبهة ولا
يستوفيه القاضي بعلمه على الصحيح بناء على
انه لا يقضي بعلمه في حدود الله تعالى تعم
سيئات العبد يستوفيه بعلمه لاصلاح ملكه ولا
يشترط في الاقرار والشهادة تفصيل بل يكفي الاطلاق
في اقرار من شخص بانه شرب خمرا وفي شهادة بشرب
مسكر شرب فلان خمرا ولا يحتاج ان يقول وهو

ق

Copyright © King Saud University